

الذريعة إلى اصول الشريعة

[11] العدول عن ظاهره، فلا بد من أن يريد به ما تقتضيه المواضع في تلك اللفظة التي استعملها. ومن شأن الحقيقة ان تجرى في كل موضع تثبت فيه فائدتها من غير تخصيص، إلا أن يعرض عارض سمعي يمنع من ذلك. هذا إن لم يكن في الاصل تلك الحقيقة وضعت لتفيد معنى في جنس دون جنس، نحو قولنا: أبلق، فإنه يفيد اجتماع لونين مختلفين في بعض الذوات دون بعض، لانهم يقولون: فرس أبلق، ولا يقولون: ثور أبلق. وإنما أوجبنا اطراد الحقيقة في فائدتها، لان المواضع تقتضي ذلك، والغرض فيها لا يتم إلا بالاطراد، فلو لم تجب تسمية كل من فعل الضرب بأنه ضارب، لنقص ذلك القول بأن أهل اللغة إنما سمو الضارب ضاربا، لوقوع هذا الحدث المخصوص الذي هو الضرب منه.
